توظيف السياق في الحديث النبوي وأثره في استنباط الأحكام عند الفقهاء

دكتورة/ صباح ثابت الأمير محمد
مدرس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بقنا
جامعة جنوب الوادي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وعلى تابعيهم حملة الآثار ونقلة الأخبار رضي الله عنهم أجمعين.

ثم أما بعد

فإن من المتفق عليه بين المسلمين عامة أن السنة النبوية وحي من اللهﷻأجراه على لسان رسول الله ﷺ ومنحه فهمه وتطبيقه، ولهذا فإنها تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله ﷻ.

وقد أوتي رسول الله ﷺ جوامع الكلم، إذ هو أفصح العرب وكلامه لا يعرفه إلا من تشرب علم الحديث وعرف سنته من العلماء الأفاضل، وقد نص علماء الشريعة من السلف والخلف على القواعد والضوابط الواجب اعتبارها في فهم خطاب الشارع ،أهمها وأجمعها دلالة السياق، ويعد سياق الحديث من الضوابط المهمة لمعرفة فقه الحديث ،وفهمه فهما صحيحاً،فهو الأداة الهامة لفهم نص الحديث وبيان مدلولات ألفاظه وتراكيبه ،كما أنه من أبرز مايفيد شراح الحديث ودارسيه، لما له من دور واضح في تجلية المعنى وإظهاره، وهو الأداة الهامة لفهم نص الحديث النبوي.

وتكمن أهمية هذه الدراسة وسبب اختياري لها: في القيام بدراسة لغوية ترتبط بالحديث النبوي وبيان مدي تأثير السياق ، وعلاقته بفهم النصوص النبوية ، ففهم نصوص السنة النبوية لا يقاس بفهم معنى الكلام فقط ، والأخذ بظاهر النص، بل لابد من الفهم الصحيح لمراد المتكلم، وهذا الفهم لا يتم إلا وفق سياق النص الذي ورد فيه ، فكم من حديث صحيح أنكره المبطلون وأثاروا حوله الجدل والشبه ، ولو أنعموا

النظر في سياقه وحاولوا فهمه فهما صحيحاً؛ لما تخبطوا في ضلالهم. فالاعتناء بدلالة السياق في السنة النبوية ركيزة هامة، لها تأثيرها في دقة الفهم وحسن الاستنباط ،وتقي من الولوج إلى منابع الزيغ والتحريف.

والهدف من هذه الدراسة: إبراز دور السياق في فهم النص الحديثي ، ومعرفة علاقة السياق بأسباب ورود الحديث ، واعتبار ذلك ضابطاً هاماً في فهم نصوص السنة النبوية فهماً صحيحاً، واعتماد العلماء علي التعويل على السياق في بيان فقه الحديث وفهمه، وتبيين ذلك بالأدلة التطبيقية من السنة النبوية.

ويقوم هذا البحث في منهجه العلمي على :الاستقراء ،والاستنباط ، والتحليل لبعض نصوص السنة النبوية بما يخدم قضية البحث وموضوعه الذي هو بعنوان" توظيف السياق في الحديث النبوي وأثره في استنباط **الأحكام عند الفقهاء**" .

وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، وبيانها كما يلي:

أما المقدمة، ففيها أهمية الدراسة وأسباب اختياري للموضوع، والمنهج الذي اعتمدت عليه.

المبحث الأول: مفهوم السياق وأهميته ومجالاته.

المطلب الأول: مفهوم السياق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهميته ومجالاته.

المبحث الثاني: أنواع السياق.

المطلب الأول: سياق المقال وأمثلة تطبيقيه عليه.

المطلب الثاني: سياق المقام وأمثلة تطبيقيه

المبحث الثالث: ماهية أسباب ورود الحديث وعلاقته بالسياق.

المطلب الأول: ماهية أسباب ورود الحديث.

المطلب الثاني: دلا**لة الخاص.**

المطلب الثالث: أهمية أسباب ورود الحديث وعلاقته بالسياق.

المبحث الأول: مفهوم السياق وأهميته ومجالاته.

المطلب الأول: مفهوم السياق لغة واصطلاحاً.

اهتم علماء اللغة المحدثون [١] في دراسة المعنى بالسياق بنوعيه المقالي والمقامي، وقد استعمل العالم الإنجليزي فيرث "firth" السياق ليدل على عناصر موقف كلامي كامل ،كالمتكلم والسامع أو السامعين والكلام ، وكل مايحدث في أثناء الكلام من انفعالات واستجابات ومسالك وكل مايتصل بالموقف ويؤثر فيه من قريب [٢].

والمعنى اللغوي للسياق يشير إلى دلالة التتابع، وهو مصدر (ساق يسوق سوقاً وسياقاً) وهو التتابع[٣] يقول الدكتور تمام حسان تأكيداً لهذه المعاني اللغوية التي تدل على (التتابع أو الإيراد): "المقصود بالسياق (التوالي)، ومن ثم ينظر إليه من ناحيتين أولاهما: توالى العناصر التي يتحقق بها التركيب والسبك، والسياق من هذه الزاوية يسمى (سياق النص).

والثانية: توالى الأحداث التي صاحبت الأداء اللغوي وكانت ذات علاقة بالاتصال ومن هذه الناحية يسمى السياق (سياق الموقف) "[٤]، ومن المجاز[٥] : ساق الله إليه خيراً، وساق إليها المهر، وساقت الريح السحاب فهو سيق ،وقد جاء هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى:" وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا".[٦]

وعرفه الزمخشري فقال السياق هو: مايرافق النص من قرائن ترشد إلى بيان المقصود منه وذلك عند سرده بما قبله وبما بعده .[٧]

---

(١) دور الكلمة في اللغة- لستيفن أولمان- ترجمة كمال محمد بشر- الطبعة العاشرة – مكتبة الشباب – القاهرة-١٩٨٦م- ص٦٢.

(٢) اللغة العربية معناها ومبناها- تمام حسان- الطبعة الثالثة- عالم الكتب – القاهرة- ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م- ص٣٣٧.

(٣) لسان العرب- مادة "سوق"- ١٦٦/١.

(٤) قرينة السياق- لتمام حسان- مطبعة عبير -١٩٩٣م- السعودية- جدة- ص٣٧٥.

(٥) لسان العرب- مادة "سوق"- ١٦٦/١.

(٦) مريم: آية"٨٦".

(٧) معجم أساس البلاغة للزمخشري – مادة "سوق" ص٣٠٤.

وقد نص أرباب علم البيان على قاعدة وهي: أن الكلام إذا سيق المعنى،لا يستدل به في غير ذلك المعنى ؛لأن المتكلم لا يتوجه إليه ولذلك أجاب المالكية[١]على استدلال أبي حنيفة"**رحمه الله**" بقوله"ﷺ"[٢]:"فيما سقت السماء العشر"[٣] على وجوب الزكاة في الخضروات: أن هذا الكلام إنما سيق لبيان الجزء الواجب ، لا لبيان الواجب فيه

وقد اختلف علماء الإسلام في تعريفه اصطلاحًا وتفاوتوا في ضبط مفهومه:

قال السرخسي: القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم، وتكون فرقاً فيما بين النص والظاهر هي السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجلها الكلام[٤].

وقال ابن دقيق العيد:" أما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه"[٥]

---

(١)بداية المجتهد– ونهاية المقتصد–لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد – مطبعة مصطفى البابي الحلبي –الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م– ٢٥٣/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب الزكاة –باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره– برقم(٦٣٩)– ٣١/٣.

(٣) وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: **الأول:** أنه لا زكاة في الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق وهو قول أكثر الفقهاء، ودليلهم حديث أبي سعيد الخدر يرضى الله عنه قال: قال رسول الله " ليس فيما دون خمس أواق صدقة ،ولا فيما دون خمس ذود صدقة،ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة". والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة– باب العشر برقم(١٤٠٥) ومسلم– كتاب الزكاة – رقم(٩٧٩). والأواق هي: مايعادل مائتا من درهم من الفضة، والزود من الثلاث إلى العشرة من النوق. ينظر: شرح النووي لمسلم– ٨/٤.

القول الثاني: وجوب الزكاة في قليل الزروع وكثيرة دون تحديد نصاب ،وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ودليلهم، حديث ابن عمر "رضي الله عنهما:" فيما سقت السماء العشر".

الثالث:التوسط،وهو أن كل مايدخله الكيل يراعى فيه النصاب ،ومالا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره زكاة،ودليله العمل بالدليلين جمعا بين الأدلة. ينظر: المغني ٦٩٤/٢، نيل الأوطار–٥٧٨/٢، بداية المجتهد– ٤٧٦/١.

والراجح: القول الأول ، كما أشار ابن دقيق ،قال ابن قدامة:"حديث الأوسق هذا خاص يجب تقديمه، وحديث " فيما سقت السماء العشر"، مختص بالمعنى الذي سيق لأجله، وهوالتمييز بين مايجب فيه العشر أو نصف العشر ،بخلاف حديث أبي سعيد فإنه سيق لبيان جنس المخرج منه وقدره ،فأخذ به عملا بالدليلين.**ينظر:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام–لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد –المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس – مؤسسة الرسالة–الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م –٢٥٧/١.، فتح الباري– ٤٠٨/٣.**

(٤) أصول السرخسي– دار الكتاب العلمية بيروت لبنان–الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣م– ١٦٤/١

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢١/٢.

وقد حاول بعض المتأخرين صياغة تعريف جامع للسياق انطلاقا من العناصر التي نص المتقدمون على اعتبارها ضمن مفهوم السياق.

فقال الدكتور ردة الله الطلحي:" يمكن تلخيص القول في مفهوم السياق في التراث العربي في النقاط الثلاث التالية: **الأولى:** أن السياق هو الغرض، أي مقصود المتكلم في إيراد الكلام. **الثانية:** أن السياق هو الظروف ، والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها، **الثالثة:** أن السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع النظر والتحليل،ويشمل لما يسبق أو يلحق به من كلام.

وقال الدكتور طه عبد الرحمن:"السياق يقتضي عناصر مختلفة، **أولاً** عنصر ذاتي وهو: مقاصد المتكلم، ثم **العنصر الثاني** الذي يسمى العنصر الموضوعي، وهو الوقائع الخارجية التي تم فيها القول يعني الظروف الزمانية والمكانية. ثم العنصر الذي يسمى العنصر الذواتي، وأقصد به المعرفة المشتركة بين المتخاطبين، وقال الدكتور نوح الشهري بعد أن ساق مجموعة من **التعريفات للسياق:**" هو مجموعة القرائن اللفظية والحالية الدالة على قصد المتكلم من خلال تتابع الكلام وانتظام سابقه ولاحقه به"[1].

المطلب الثاني:أهميته ومجالاته.

لقد عني العلماء بنظرية السياق كثيراً، حتى صارت عندهم الركن الرئيس في تحليل الخطاب وفهم النص، حين أدركوا أهمية السياق في هذا المجال، ولقد كان لعلماء الحديث اهتمام بالغ بأحاديث رسول الله ﷺ،حفظاً وضبطاً وفحصاً وتمييزاً وتنقيباً، وبيانا لفقهها وحلاً لغوامض ألفاظها.

يقول الإمام الغزالي[2] (ت ٥٠٥هـ) بعد حديثه عن سماع كلام الله تعالي:" ..... ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة ،ثم إن كان نصًا لا يحتمل كفى معرفة اللغة ، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ ، والقرينة إما لفظ مكشوف ،كقوله تعالى :" وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

(١)هذه التعريفات منقولة من بحث بعنوان :صلة أسباب النزول بعناصر السياق ودورها في الفهم والتطبيق- الدكتورة ريحانة اليندوزي أستاذة بكلية الشريعة بفاس ــ المغرب.

(٢) المستصفى في علم الأصول- لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ج١ص١٨٥.

حَصَادِه".[١] والحق هو العشر.وإما أحالة على دليل العقل، كقوله تعالى:" وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ"[٢] قال القرطبي:وإنما المراد بذلك الفناء والذهاب[٣].

كما أن ملاحظة السياق بأنواعه أمر لا يختلف العلماء في موقعه وأهميته في دراسة النصوص وتحليلها؛ لأن إهمال السياق يؤدي إلى الوقوع في الغلط والمغالطة لذلك ورد عن الفقهاء أنه لامعنى من دون سياق، ولا تأويل من دون اعتباره ، فمعرفته ضرورية لكل من يتعامل مع النصوص الشرعية لأنه؛ يساعد على فهم معاني الأحاديث النبوية الشريفة ، ويزيل التشابه بين النصوص، ويحسم به عند اختلاف الأحاديث ، ويعين على الاستنباط السليم للأحكام الشرعية ، ويعطى للمجتهد القدرة على الترجيح[٤].

وقد أكد ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ) على أهمية السياق حيث يقول:" السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة ،وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ،فمن أهمله غلط في نظره،وغالط في مناظرته ، فانظر إلى قوله تعالى:" ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ"[٥]. كيف تجد سياقه يدل على الذليل الحقير"[٦].

ويستنتج من كلام ابن القيم أنه إذا تعدد معنى الكلمة ، تعددت بالتالي احتمالات القصد منها، ويقوم السياق ووضع الكلمة في موقعها داخل التركيب اللغوي بتحديد دلالة

---

(١) الأنعام- "١٤١".

(٢) الزمر- "٦٧".

(٣) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي -تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م- ٢٧٨/١٥.

(٤) البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي تحقيق عبد العظيم محمود الديب- الوفاء – المنصورة – مصر- الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ه ج١ص٢٧٨.

(٥) الدخان"٤٣".

(٦) بدائع الفوائد- لابن قيم الجوزية- الطبعة الأولى – مكتبة الصفا القاهرة- ١٣٢٦ه/ ٢٠٠٥م- ٨/٤ .

الكلمة تحديداً دقيقاً مهما تعددت معانيها ، ويصرف ما يُدعي من التباس أو إبهام أو غموض في الدلالة بسبب هذه الظاهرة [١].

ومن أكثر العلماء اهتمامًا بهذه القاعدة تنظيراً وتطبيقًا ابن دقيق العيد لاسيما في كتابه شرح عمدة الأحكام؛حيث أوردها وبين فائدتها ونفعها وقلة اعتناء الأصوليين بها في أكثر من موضع في كتابه،من ذلك مثل قوله:"فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام المقصود منه ،وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أرَ من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها،وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر"[٢].

كما يقوم السياق في أحيان كثيرة بتحديد الدلالة المقصودة من الكلمة في جملتها ،ومن قديم أشار العلماء إلى أهمية السياق فالمقام يتطلب مقالاً مخصوصا يتلاءم معه، وقالوا عبارتهم الموجزة الدالة " لكل مقامٍ مقال"، فالسياق متضمن داخل التعبير المنطوق بطريقة ما؛ ولذلك ركز النحاة على اللغة المنطوقة، فتعرّضوا للعلاقة بين المتكلم وما أراده من معنى والمخاطب وما فهمه من الرسالة، والأحوال المحيطة بالحدث الكلامي[٣]

وبذلك يتضح لنا أهميه السياق في فهم واستنباط الأحاديث النبوية ومعرفة مدلولاتها ، والتحديد الدقيق لمعنى الكلمة في الحديث وصرف مابها من غموض أو إبهام.

---

(١) ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة غموض الدلالة- لأحمد نصيف الجنابي- مجلة المجمع العلمي العراقي- لسنة(١٩٨٤م)ج٣٥ص٣٦١.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام- ٢١/٢.

(٣)أصول النظرية السياقية الحديثة عند علماء العربية- محمد سالم صالح- ١/١.

المبحث الثاني: أنواع السياق.

المطلب الأول: سياق المقال وأمثلة تطبيقيه عليه.

السياق هو قرينة من القرائن المؤثرة في معنى الخطاب وله علاقة بالخطاب ذاته، وهو في بعض الأحيان يكون ظاهراً بارزا لا يحتاج إلى كثير من النظر والتدبر ليظهر، وأحياناً يحتاج إلى شيء من ذلك ، قال إمام الحرمين: القرائن تنقسم إلى قرائن حالية ، وإلى قرائن لفظيه فأما القرائن الحالية فكقول القائل رأيت الناس، وأخذت فتوى العلماء، ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين، ومراجعة جميع العلماء فهذه، القرينة وما في معناها تتضمن تخصيص الصيغة وستتلوها مسائل حرية بالالتحاق بهذا القسم(١).

وبهذا الاعتبار فالسياق ينقسم إلى قسمين هما:

١ – السياق المقالي أو اللغوي:

اعتمد علماء" أصول الفقه " على فكرة السياق في بيان المعنى في النصوص الشرعية، إذ يعد اللجوء إلى قرائن السياق من وسائلهم لتحديد المعنى، " وقد وعوا تماماً أن ثمّة نوعين من القرائن السياقية، الأولى هي القرائن اللفظية، والثانية هي القرائن المقامية، وفهموا الأثر الذي تقوم به هذه القرائن في تحديد دلالة النص"(٢).

فالسياق المقالي هو: الذي يرتبط بالقرائن اللغوية التي يتضمنها الدليل ، ويستدل بها على مدلوله من جهة اللفظ والمعنى لتحديد المعنى اللغوي، أو مايعبر عنه بالمعنى النحوي أو الوظيفي للجملة التى قد تتعدد احتمالات دلالته فيصبح بحاجة إلى اعتبار القرائن لرفع تلك الاحتمالات وتحديد المعنى المراد،قال الإمام الشاطبي "رحمه الله" :"فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره ، وبذلك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، ولا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب

(١) البرهان في أصول الفقه– ٢٣٥/١.

(٢) البحث الدلالي عند الأصوليين للدكتور محمد يوسف حبلص، مكتبة عالم الكتب ط١ سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م– ص٢٨.

مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية؛ رجع إلى نفس الكلام، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد.(١)

فالسياق اللغوي أو المقالي:هو ضابط دلالي في الجملة يحدد معنى الكلمة وموقعها وتأثيرها فيما قبلها وما بعدها، فهو يحدد قرائن المعنى، وهذه القرائن مثل:"ذكر جملة سابقة أو لاحقة، أو عنصر في جملة سابقة أو لاحقة أو في الجملة نفسها يحول مدلول عنصر آخر إلى الدلالة المعروفة له، كما في قوله تعالى:"أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ"."(٢)حيث تعد جملة "فلا تستعجلوه" قرينة لغوية سياقية تصرف الفعل "أتى" من المعني إلى الاستقبال"(٣).

وقد اهتم الأصوليون في دراساتهم بالسياق بنوعيه ،ودراستهم للقرائن المخصصة للعام تدل على إدراكهم الواعي لعناصر السياق ،أو الموقف الكلامي وأثرها في تحديد المعنى وهي قرائن حالية وتشمل:

أولاً: إنَّ السياق المقالي أدى إلى جودة الاستنباط، وتحديد صفة الفعل الذي تعلَّق به الحكم، وفي مجال تطبيق القواعد الأصولية فإنَّ السياق يكشف عن الدلالة هل هي عامة أو خاصة، وهل هي مطلقة أو مقيدة

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

حديث أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ(٤) عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"(٥).

---

(١) الموافقات–لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي – تحقيق– أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– دار ابن عفان– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م– ٢٦٦/٤.

(٢) سورة النحل: الآية ١.

(٣) علم الدلالة– أحمد مختار عمر–عالم الكتب ط٣ سنة ١٩٩٣م. ص٧٤.

(٤) اللبْس:الخَلْط، يقال: لَبَسْت الأمر بالفتح أَلْبِسُه إذا خَلَطْتَ بعضَه ببعض: أي يَجْعلكم فِرقاً مختلفين. النهاية في غريب الحديث والأثر–لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري–تحقيق : طاهر أحمد الزاوى –محمود محمد الطناح–المكتبة العلمية – بيروت(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ج٤ص٤٢٤.

(٥) أخرجه :البخاري في صحيحه– كتاب الجمعة– باب السهو في الفرض والتطوع – رقم(١٢٣٢)– ج٢ص٦٩، من طريق الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنه به.

قال ابن بطال:"ولم يفرق بين أن تكون صلاته فريضة أو نافلة، والأفعال نكرات، والنكرات في سياق الشرط تعم، كما تعم في سياق النفي، والله سبحانه وتعالى أعلم"(١).
ومن العلماء من ذهب إلى أن معنى الصلاة في الحديث عام يشمل الفرض والنفل ، للاشتراك المعنوي بين الفرض والنفل .
قال ابن حجر: قال العلائي والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك ،ورجح ابن رسلان هذا الرأي فيما نقله عنه ابن حجر فقال: الاشتراك المعنوي أولى؛ لأن الاشتراك اللفظي(٢) على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه (٣).
ووافقهم النووي حيث قال: وقد اختلف في إطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي وإليه ذهب جمهور الأصوليين لجامع ما بينهما من عدم التباين في بعض الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي إلى الأول لما بينهما من التباين في بعض الشروط لكن طريقة من أعمل المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة أيضا في هذه العبادة، وأشار أن هذا هو مذهب جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض(٤).

---

(١) شرح صحيح البخارى – لابن بطال–لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي– تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم–الطبعة الثانية–مكتبة الرشد (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) ج٣ص٢٣٠.

(٢) المشترك:" هو اللفظ الذي يدل على معنيين أو أكثر بوضع مختلف على التبادل"، وقد اختلف الأصوليون في اللفظ المشترك هل يراد به جميع معانيه التي وضع لها،أو يراد به معنى واحد يحدد سياقه؟
وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن اللفظ المشترك لا يستعمل في كل معانيه التي وضع لها ؛لأنه لو كان موضوعاً لهذا لكان عاماً لا مشتركا ، والذي يحدد المعنى هو السياق سواء أكان سياقاً مقاليا (قرينة لفظية) أم سياقا مقاميا(قرينة حالية). ينظر أصول الفقة– لأبي زهرة– ص١٤٩،ونهاية السول– ج١ص٢٦١
ومن الأمثلة على المشترك الذي تحدَد المعنى المراد منه بالسياق قوله تعالى:" وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا". الرعد"١٥"، السجود له معنيان؛ السجود المعروف والخضوع،وفي هذه الآية السجود بمعنى الخضوع،وقامت القرينة على ذلك. أصول الفقه– لأبي زهرة– ص١٥٠.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري–لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي– دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ه– ج٣ص١٠٤.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج–لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي– دار إحياء التراث العربي – بيروت– الطبعة الثانية(١٣٩٢ ه)– ج٥ص٦٠

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث: على باب السهو في الفرض والتطوع ، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبي هريرة [١] وترجمته تدل على ترجيحه أن السهو يكون في الفرض والنفل، لدلالة السياق وعموم لفظ الصلاة.

وبذلك نجد شراح الحديث قالوا بعموم لفظ الصلاة التي جاءت في حديث أبي هريرة ، ومنهم من فصل ذلك كابن بطال والنووي وابن حجر ، ومنهم من رجح دون تفصيل كالبخاري. وأرجعوا ذلك العموم إلى السياق ،ولما تفيده النكرات في سياق الشرط .

ثانيا: أسهم السياق المقالي في ضبط النص ودفع ما قد يعتريه من غموض، وكشف عن بعض أنواع السقط في المتن، وأسهم في تعيين مبهمات المتن، وتحديد صاحب القول عند الاشتباه، واستبعاد الغريب من الأقوال.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:" أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ"[٢].

التبس معني قوله ﷺ:"مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى" إذ يرى جمهور العلماء أن المقصود هنا الرؤية بأن هذه رؤية عين حقيقية ، وهذه خاصية له ﷺ وليس المقصود بعد موتهﷺ:

نقل بدر الدين العيني عن الداودي[٣] فقال:قال الداودى : قوله:" أراكم : أى أخبركم أو أقتدي بما أرى على ما وراء ظهري، قال: وقوله فى الرواية الأخرى :"من بعدى لما يحتمل من بعد وفاته ، وهذا بعيد من سياق الحديث[٤].

وقال ابن حجر: وأبعد من فسره بعد الموت [٥].

---

(١) صحيح البخاري-ج٢ص٦٩.

(٢) أخرجه : البخاري- كتاب الأذان- باب الخشوع في الصلاة- رقم(٧٤٢)- ج١ص١٤٩، من طريق شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ،وفي كتاب الجمعة – باب من انتظر حتى تدفن- برقم (٦٦٤٤)- ١٣١/٨.،ومسلم – باب معرفة الركعتين

(٣) هو:أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب. كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان. وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب-لابن فرحون- ج١ص٢١.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري-لبدر الدين العيني الحنفي- ٢٧/٩.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- تحقيق أحمد ابن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- الناشر : دار المعرفة – بيروت(١٣٧٩ه) -ج١ص٨٩.

قال القاضي عياض:إني لأراكم من بعدي أي: من ورائي،وحمله بعضهم على بعد الوفاة [١] [٢] وهو بعيد عن سياق الحديث[٣].

وقال المناوي: قوله:" إِنِّى لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى"، يعني بخلق حاسة باصرة فيه وقد انخرقت له العادة بأعظم من ذلك فلا مانع له من جهة العقل، وقد ورد به الشرع فوجب قبوله ،ووافقه ابن حجر، ومن حمله على بعد موته فقد خالف الظاهر[٤].

قال النووي: قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع ، بظاهرة فوجب القول به[٥].

فبذلك نجد أن السياق المقالي أسهم في ضبط النص ،وتوضيح المفردات الغامضة غير مفسرة، وهذا يرجع إلى معرفة أحوال الرسولﷺ وطبيعته والأشياء التي خصها الله سبحانه وتعالى بها.

ثالثا: أثر السياق المقالي في التوجيه الدلالي للمعنى:

كان للسياق المقالي في التوجيه الدلالي للمعنى أثر في استنطاق التراكيب النحوية، في كتب شروح الحديث في جوانب مختلفة، فكان له أثر، فأفادت ضبط النص ،وكشفت عن معاني حروف العطف، ودفعت بعض الإشكالات اللغوية ،كما أبقت العام على عمومه دون تخصيص، لدلالة الحصر **ومنه السياق الذي يفيده التعبير بقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، في** حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ "[٦]

---

(١)إكمال المعلم شرح صحيح مسلم–للقاضي عياض العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي –ج٢ص١٨٩.

(٢) لم أقف على من قال بهذا الرأي، ولكن العلماء نقلوا هذا القول دون أن ينسبوه لمذهب.

(٣) إكمال المعلم – ج٢ص٢٨٨.

(٤) فيض القدير– دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى(١٤١٥ه – ١٩٩٤م)ج٢ص٩٨.

(٥) شرح النووي– ج٤ص١٤٩.

(٦) أخرجه:البخاري في صحيحة– كتاب بدء الوحي– باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم(١)– ٣/١.

قال ابن دقيق العيد: " كلمة"إنما" للحصر على ما تقرر في الأصول فإن ابن عباس رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله ﷺ: "إنما الربا في النسيئة"[١] حصر الربا في النسيئة ،حتى إنه كان لا يحرم إلا بيع الربويات نسيئة ، وكان يجيز التفاضل فيها حتى سمع النصوص التي جاءت خلاف ذلك[٢]فرجع.

ومعنى الحصرفيها: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه، والحصر يدل على الإطلاق[٣][٤]

ونقل ابن حجر عن الكرماني: فقال:هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين ، واختلف في وجه إفادته، فقيل ؛لأن الأعمال جمع مُحَلى بالألف واللام مفيد للاستغراق ،وهو مستلزم للقصر؛ لأن معناه كل عمل بنية ،فلا عمل إلا بنية[٥].

قال القرطبي[٦] في شرحه لصحيح مسلم إنَّما: الحاصرة ، وإذا ثبت أنها للحصر: فتارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرا مخصوصًا، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه – كتاب البيوع – باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيﷺ. رقم (١٥٩٦).

(٢) روى مسلم –كتاب المساقاه– باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم(١٥٩٤) عن أبي نضرة قال:" سألت بن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت: نعم قال :فلا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت بن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به قال: أو قال ذلك إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه....الحديث.

(٣) فالحصر ينقسم إلى قسمين:١–الحصر الذي يدل على الإطلاق– الحصر في شيء مخصوص ومثال ذلك: ماروته أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ" أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب الحيل– باب ماينهي من الاحتيال للولي– برقم(٦٩٦٥)– ٢٤/٩. واللفظ له، ومسلم – كتاب الأقضية – باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة– برقم(١٧١٣)– ١٣٣٧/٣

(٤)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – ١٢/١.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري–لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق : أحمد بن علي بن حجر= =أبوالفضل العسقلاني الشافعي– دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ه–١٢/١.

(٦) القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري. ٥٧٨ – ٦٥٦ هـ = ١١٨٢ – ١٢٥٨م. القرطبي: فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين. كان مدرسا بالإسكندرية وتوفي بها، ومولده بقرطبة، ومولده بقرطبة. من كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. الأعلام للزركلي– ١٨٦/١.

كقوله تعالى: "إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ"[1] وظاهر ذلك: الحصر للرسول ﷺ في النذارة والرسولﷺ لا ينحصر في النذارة بل له أوصاف جميلة[2].

قال المناوي: إنما تفيد تأكيد الحصر إذ هو مستفاد من تعريف الجمع ويجوز أن تكون إنما أيضا للحصر ولا حجر في اجتماع الأدلة على مدلول واحد ، والنيات جمع نية وهي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرّ وهذا اللفظ متروك الظاهر؛ لأنّ الذوات غير منتفية إذ تقدير إنما الأعمال بالنيات لا عمل إلا بنية والغرض أنّ ذات العمل الخالي عن النية موجودة فالمراد نفي أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على الصحة أولى؛ لأنه الأصل فلا يصح عمل إلا بنية[3].

قال الإمام النووي: قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة"إنما" موضوعة للحصر تثبت المذكور، وتنفي ما سواه، **فتقدير هذا الحديث:** إن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية.

وبذلك يتضح لنا أن السياق المقالي واللغوي كان له أثر كبير في شرح العلماء للحديث وما تدل عليه لفظة "إنما" التي أفادت حصر جميع الأعمال، ولابد أنها تسبق بنية حتى تقبل وتكون صحيحة ، فالنية إذا صلحت صلح العمل ،وإذا فسدت فسد العمل.

المطلب الثاني: سياق المقام وأمثلة تطبيقيه عليه.

يعتمد سياق المقام على القرائن غير المرتبطة بالدليل اللغوي لمعرفة وتحديد مراد المتكلم بحسب ما يقتضيه الحال، وهو المعنى المراد من الخطاب، ويشتمل على عناصر متعددة تتصل بالمخاطب، وسائر الملابسات التي تحيط بالخطاب، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة ،كاختلاف الغاية التي تساق من أجلها القصة في القرآن الكريم حيث تذكر بعض معانيها الوافية بالغرض في مقام،وتبرز معاني أخري في مقامات مغايرة حسب مقتضيات الأحوال، وهذا المعنى يؤكده الدكتور تمام حسان حيث يقول:"فالمبنى الواحد متعدد المعنى ومحتمل كل معنى مما نسب إليه وهو

---

(١) الرعد آية" ٧".

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم– لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي – الطبعة الأولى ١٤٢٦ه– ٢٠٠٥م – مطبعة الكرامة – الرباط – المغرب– – ٣٩١/١.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير– الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي– مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م–الطبعة: الثالثة – ١٠/١.

خارج السياق، أما إذا تحقق المبني بعلامة في السياق، فإن العلامة لا تفيد إلا معنى واحداً تحدده القرائن اللفظية والمعنوية والحالية".(١)

أولاً: الصريح والكناية وعلاقته في فهم معنى الحديث النبوي.

الصريح:هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهورا تاما لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازا"(٢).

فالصريح حقيقة مثل:(أنت طالق) فهو حقيقة شرعية في إزالة النكاح ،وصريح فيه ، والصريح مجازا قوله تعالى:"وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ"(٣) فهو صريح وإن كان مجازا؛ لأنه صريح في المراد به :واسأل أهل القرية(٤).

والكناية:هي" لفظ استتر المعنى المراد به،بحسب الاستعمال ،ولا يفهم إلا بقرينة،سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازا غير متعارف"(٥).

أمثلة تطبيقية على ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ(٦): أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّه فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ"(٧).

---

(١) اللغة العربية معناها ومبناها- ص١٦٥.

(٢) الوجيز في أصول الفقه- ص٣٣٦

(٣) يوسف"٨٢".

(٤) أصول التشريع الإسلامي- ص٢٢٥.

(٥) الوجيز في أصول الفقه- ص٣٣٦.

(٦) هو الخرباق السلمي. قال العيني: ولقبه: ذو اليدين؛ لطول كان في يده، وهو معنى قوله: " بَسيط اليدين" -الإصابة في تمييز الصحابة-لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- تحقيق : علي محمد البجاوي- دار الجيل – بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-٤٢٠/٢، شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين- تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري- مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م - ٢٩٦/٤

(٧) أخرجه: البخاري في صحيحه- كتاب الجمعة – باب من لم يشهد في سجدتي السهو- رقم(١٢٢٨)- ٦٨/٢، ومسلم – باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر- برقم (٥٧٣)- ٤٠٤/١.

السياق المقامي: قول رسول اللهﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ".

قال ابن المنير: أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز، كما ورد في الحديث، فهو الجائز، وإن كان في غير هذا السياق كالتنقيص والتغييب فهذا الذي لا يجوز، وإشارة عائشة في بعض الحديث إلى المرأة التي دخلت عليها[١]، ثم خرجت فأشارت عائشة بيدها أنها قصيرة . فقال النبيﷺ: "اغتبتها" لأن؛ عائشة لم تفعل هذا بياناً، وإنما قصدت إلى الإخبار عن صفتها خاصة ففهم التغييب، فنهيت[٢].

وذكر أبو داود سليمان بن الأشعث قال: سمعت أحمد بن حنبل، سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه؟ قال: أليس يقال " سليمان الأعمش وحميد الطويل، وكان لا يرى به بأسا، وسألت عنه أحمد وغيره مرة فرخص فيه[٣].

وصرح الإمام أحمد فقال الأثرم : سمعته يسأل عن الرجل يعرف بلقبه فقال إذا لم يعرف إلا به فلا بأس[٤]

فالراجح أن مقصود النبيﷺ لما يقتضيه السياق ليس للتنقيص والتغييب؛لأن هذا الرجل يعرف بلقبه ودليل ذلك قول النبي ﷺ لعائشة:"اغتبتها" في المرأة التي دخلت عليها[٥]، ثم خرجت فأشارت عائشة بيدها أنها قصيرة لأن؛ عائشة لم تفعل هذا بياناً، وإنما قصدت إلى الإخبار عن صفتها خاصة ففهم التغييب، فنهيت ، كما بوب أبو داود للحديث تحت باب" الغيبة"

---

(١) وعَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ "رضي الله عنها" قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّد تَعْنِى قَصِيرَةً. فَقَالَ:" لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ. " قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ :" مَا أُحِبُّ أَنِّى حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِى كَذَا وَكَذَا "، وفي رواية أحمد في مسنده: فَقَالَ اغْتَبْتِهَا. أخرجه : أبوداود في سننه– كتاب الأدب– باب الغيبة – برقم(٤٨٧٧)– ٤/٤٢٠، والحديث صححه الألباني،وأخرجه أحمد في مسنده– مسند السيدة عائشة "رضي الله عنها"– ٤٢/٤٦٧.

(٢) المتواري على أبواب البخاري– لمنير الجذامي الأسكندراني– ١/٣٥٧.

(٣) شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين تحقيق– أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري– مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م ٤/٢٩٦.

(٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث– لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي– دار الكتب العلمية – لبنان– الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ– ج٢ص٣٤٥.

(٥) المتواري على أبواب البخاري– لمنير الجذامي الأسكندراني– ١/٣٥٧.

ثانياً: دلالة النهي وعلاقته بالسياق

اختلف الأصوليون في صيغة النهي المجردة عن القرائن، فرأي قوم أنها تدل على الكراهة وتدل على غيرها بقرينة،ورأي آخرون أنها مشتركة بين الكراهة والتحريم ،والقرينة هي التي تصرفها إلى واحد منهما، ورأي الجمهور- وهو الرأي الراجح- أنها تدل على التحريم ، ولا تصرف إلى غيره إلا بقرينة(١).

ويري الجمهور أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما ،أي يقتضي التكرار في جميع الأزمنة كما يقتضي الفورية فيجب ترك الفعل في الحال(٢).

ومثال ذلك حديث: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ(٣) إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"(٤).

---

(١) نهاية السول- ٤٣٤/١، إرشاد الفحول- ص١٠٩

(٢) إرشاد الفحول- ص١١٠.

(٣) قال ابن حجر: قوله كتب أبو بكرة يعني والد عبد الرحمن الراوي المذكور قوله إلى ابنه كذا وقع هنا غير مسمى ،ووقع في أطراف المزي إلى ابنه عبيد الله وقد سمي في رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ ،أخرجه من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن قال كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة ، قيل معناه كتب أبو بكرة بنفسه مرة وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه فكتب له مرة أخرى . قلت ولا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان قوله كتب أبي أي أمر بالكتابة وقوله، وكتبت له أي باشرت الكتابة التي أمر بها، وقد جاء ومما يؤيد ابن حجر فيما ذهب إليه ابن الملقن حيث قال: حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن أبي بكرَة قَالَ :" كتب أبي وكتبت لَهُ بيَدي إِلَى ابْنه عبيد الله بن أبو بكرَة وَهُوَ وقاض بسجستان". ينظر: فتح الباري-١٣/ ١٧٣،البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري – تحقيق- مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- دار الهجرة

الطبعة الأولى ،(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)-٥٧١/٥.

قال ابن سعد في الطبقات كان زياد في ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأمه أبي بكرة وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبي بكرة سجستان قال ومات أبو بكرة في ولاية زياد قوله أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان في رواية مسلم ان لا تحكم قوله لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان في رواية مسلم لا يحكم أحد والباقي سواء وفي رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بسنده. الطبقات الكبرى- لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري- دار صادر – بيروت- ١٥/٧.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه- عن محمد عن آدم ، كتاب الأحكام- باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم(١٧٣٩)- ٢٦١٦/٦ وأخرجه: مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد ابن جعفر، عن شعبة=

الدليل في سياق قوله ﷺ": لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ".

فكان التوجيه النبوي واضحًا للقاضي أن لا يحكم وهو غضبان ،وبتتبع آراء العلماء لمعنى الغضب ، ومايقتضيه سياق الحال(المقام) لمعاني الغضب :

وقال ابن قيم: وما أحسن ما قال حيث أرجأ معنى الغضب لحالات كثيرة يمنع بها حكم القاضي وهو بذلك فسرها على حسب مايقتضيه السياق فقال: " من قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل القلب المانع من الفهم ، فقد قل فقهه وفهمه ، والتعويل في الحكم على قصد المتكلم ، والألفاظ لم تقصد لنفسها ، وإنما هي مقصودة للمعاني المتوسل بها إلى معرفة مراد المتكلم ، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ، ومن عموم المعنى الذي قصده تارةً ، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى ، وقد يكون من اللفظ أقوى ، وقد يتقاربان".[(١)]

والنهي عن القضاء عند الغضب لم يعلل في الحديث ، وإنما قام بتعليله العلماء وذلك لما فهموه من النص والسياق:

قال ابن النجار[(٢)]: ولو لم يعلل النهي عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج المقتضي تشويش الفكر،المفضي إلى الخطأ في الحكم غالبا: لكان ذكره لاغيا والقضاء مع عدم الغضب أو مع يسيره، فلا بد إذا من مانع، وليس إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه[(٣)].

=عن عبد الملك بن عمير، كتاب الأقضية – باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان- برقم ١٧١٧- ١٣٤٢/٣.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين- لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله- تحقيق : طه عبد الرءوف سعد- دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م- ٢١٧/١.

(٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار:ولد عام ثمنمائة وثمانية وتسعون من الهجرة،وهو فقيه حنبلي مصري.من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه.،توفي عام تسعمائة واثنان وسبعون. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي – دار العلم للملايين-الطبعة : الخامسة عشر – مايو ٢٠٠٢ م- ٦/٦.

(٣) شرح الكوكب المنير- لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار- تحقيق- محمد الزحيلي ونزيه حماد- مكتبة العبيكان- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م- ١٤٠/٤.

وعلل ابن دقيق العيد النهي عن القضاء حال الغضب فقال: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره.(١)

قال ابن بطال: وكان الشعبى يأكل عند طلوع الشمس، فقال:آخذ حلمي قبل أن أخرج إلى القضاء، ولا يقضى ناعسًا ولا مغمومًا، قال الشعبي: وأي حال جاءت عليه مما يعلم أنها تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها(٢).

وقال ابن حجر: استنباط معنى دل عليه النص فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منهم أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما في معناه كالجائع(٣).

ومع اتفاق الفقهاء على خلو حال القاضي أثناء نظر الدعوى من العوارض السابقة إلا أنهم اختلفوا فيما إذا حكم القاضي وهو غضبان أو كانت تعتريه أحد العوارض السابقة على هل ينفذ حكمه أم لا؟

القول الأول : يري نفاذ الحكم وصحته،وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية حيث ذهب الحنفية إلى أن انتفاء هذه العوارض السابق ذكرها عن القاضي أثناء نظره للقضية هي من الآداب فإن جرى الحكم مع وجودها فلا يؤثر مثلها في الحكم؛ لأن الحكم صحيح

أما المالكية والشافعية فيرون نفاذ الحكم وصحته في هذه الحالة مع الكراهية، وترجم النووي في شرح مسلم له بباب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان،وقال النووي:وكل

(١) إحكام الإحكام –ابن دقيق العيد– ٤٦٧/١.

(٢) شرح البخاري لابن بطال– ٢٢٦/٨

(٣) فتح الباري– لابن حجر– ٣٥/١٥.

هذه الأحوال[١] يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فإن قضى فيها صح قضاؤه لأن؛ النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال[٢].

الأدلة التي استدل بها الجمهور:

استدل الجمهور على أن قضاء الغضبان نافذ ، وكذا كل ما كان في حكمه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للزبير على الأنصاري مع غضبه.

أ- **فقد روي أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ،ﷺ فى شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الأنصاري: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ:** أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ"[٣].

القول الثاني: أن القضاء لو تم، والقاضي على هذه الحالة يحرم ولا ينفذ، وهذا القول للحنابلة ورواية للمالكية ، أن القضاء يحرم في هذه الحالة ولا ينفذ إلا إذا وافق الحق. [٤].

أدلة الفريق الثاني:

١-استدل الحنابلة ومن وافقهم على أنه يحرم القضاء في حال الغضب إلا إذا وافق الحق بالسنة،وهو ما رواه أبو بكرة عن الرسول ﷺ": أنه قال:"لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"[٥].

٢-روى البيهقي بسنده عن القاضي عَنْ شُرَيْحٍ رحمه الله أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَضِبَ أَوْ جَاعَ قَامَ فَلَمْ يَقْضِ بَيْنَ أَحَدٍ".[٦]

---

(١) قال النووي في الأحوال التي تلحق بالغضب: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك.١٥/١٢.

(٢) المبسوط ٦٤/١٦، شرح النووي على مسلم ١٥/١٢.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحة- كتاب المساقاه- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء- رقم(٢٣٥٩)- ١١١/٣، ومسلم – باب وجوب اتباعهﷺ" رقم(٢٣٥٧).

(٤) البحر الرائق ٣٠٣/٦، المدونة الكبرى ١٣/٤.

(٥) سبق تخريجه

(٦) أخرجه: البيهقي في سننه الكبري – كتاب آداب القاضي- برقم(٢٠٧٨١)- ١٠٦/١٠.

المناقشة والترجيح:

في هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن القضاء في حال الغضب والنهي يحمل على الكراهة ، ويشهد لذلك ما قاله الصنعاني في سبل السلام : " وإنما حملوه على الكراهة نظرًا إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك ، وهي أنه لما رتب النهي على الغضب ، والغضب بنفسه ، لا مناسبة فيه لمنع الحكم ؛ وإنما ذلك لما هو مظنه لحصوله ، وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب ، ولكنه غير مضطرد مع كل غضب، ومع كل إنسان، فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه ، وإن لم يفض إلى هذا الحد ، فأقل أحواله الكراهة "[1].

فالراجح من الآراء التي عرضناها في هذه المسألة: رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأصحاب القول الأول : من أن القاضي لو حكم في حال الغضب صح حكمه إن صادف الحكم مع الكراهة وذلك لأن النهي الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس لذات الغضب ، وإنما لوصفٍ قد يؤدي إليه وهو تشويش الفكر الذي قد يؤدي إلى الظلم ، فإن صادف الحكم الصواب تبين أن ذلك الوصف لم يتحقق.

(١) سبل السلام ١٦٣/٤، ١٦٤.

المبحث الثالث: ماهية أسباب ورود الحديث وعلاقته بالسياق.

المطلب الأول: ماهية أسباب ورود الحديث.

لا يوجد مصطلح لغوي مركب بلفظ"سبب الورود"،ولهذا فالمقصود بالتعريف اللغوي لسبب الورود تعريف مفردات هذا التركيب لغة:

السبب لغة: عرف أهل اللغة السبب– بفتح السين والموحدة – وهو كل شئ يتوصل به إلى غيره، وقال ابن منظور: كل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب ، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب وقيل كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره ، والجمع أسباب(١).

وعرفه السرخسي(٢) في اللغة فقال:اعلم أن السبب لغة:الطريق إلى الشيء قال تعالى:" وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا"(٣).

اصطلاحاً: نقل الزركشي عن بعض الأصوليين قوله: ليس المراد بالسبب هنا ما يولد الفعل ، بل المراد به الداعي إلى الخطاب بذلك القول والباعث عليه".

وقد صرح عبد العزيز البخاري أن المراد بالسبب هنا الورود ، لا سبب الوجوب حيث قال : والمراد من السبب سبب الورود ، وقال ذلك استدراكاً على البزدوي، فإنه لم يبين المراد بالسبب هل هو سبب الوجوب أو سبب الورود .

فقال عبد العزيز البخاري: ولما بين الشيخ(أي البزدوي) الخلاف في تخصيص العام بالسبب ولم يبين أن المراد بالسبب سبب الوجوب أو سبب الورود وأن المراد لو كان سبب الورود أريد به السبب الخاص أو العام(٤).

المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للسبب: يتبين لنا مما تقدم أن السبب في اللغة كل ما يتوصل به إلى الغرض المقصود، وأن المعنى الاصطلاحي للسبب هذا ،هو الداعي إلى الخطاب بذلك القول ، على طريق الورود لا على طريق الوجوب،

---

(١) لسان العرب– مادة (سبب)– ج١ص٤٥٥.

(٢) أصول السرخسي– دار الكتاب العلمية بيروت لبنان–الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م–ج٢ص٣٠١.

(٣) الكهف ،آية(٨٥).

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي–لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري – تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر– دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)– ج٢ص٣٩١.

فالمناسبة ظاهرة فإن السؤال أو الحادثة التي دعت إلى ورود الخطاب من الله تعالى أومن رسول اللهﷺ :توصل إلى المقصود وهو معرفة حكم الله ورسوله ﷺ في السؤال أو الواقعة.

وقد أشار القاضي أبو يعلى الفراء إلى هذه العلاقة حيث عرف السبب: بأنه ما يتوصل به إلى الحكم ،ويكون طريقاً لثبوته، سواء كان دليلاً أوعلة أو شرطاً أو سؤالاً مثيراً للحكم(١).

الورود لغة: مصدر ورد يرد، أي حضر ،وأورده غيره واستورده ،أحضره(٢).

اصطلاحا : لم يؤثر عن المُحَدِثين له تعريف محدد، ولعلهم أغفلوه اعتمادا منهم على وضوحه، أو على مقاربته على ما هو مذكور عند علماء الشريعة، ولكن عرفه بعض المعاصرين ، فعرفه **نور الدين عتر فقال** : و ما ورد الحديث متحدثا عنه أيام وقوعه(٣).

فمجموع التعريفات التي عرفها العلماء لسبب ورود الحديث سواء كان مفردا أو مركباً نستطيع تعريف سبب ورود الحديث: الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ في مناسبات عدة سواء كانت سؤالاً لرسول الله ﷺ فيأتي الحديث جواباً لهذا السؤال أو واقعة معينة يراها رسول اللهﷺأوحادثة تحدث أو قصة فيُذكر الحديث بسببها.

يقول الشاطبي موضحا فائدة أسباب النزول بمعناها العام المرتبط بالسياق وتلازم الصلة بين السياق وأحوال التنزيل:"إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال، والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان.(٤)

---

(١) العدة في أصول الفقه- لقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء -تحقيق- أحمد ابن علي بن سير المباركي-الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م- ج٢ص٦٠٢.

(٢) مختار الصحار الصحاح- مادة "ورد"- ص٤٥١.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث- لنور الدين عتر- دار الفكر دمشق-سورية-الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م- ص٣٣٤.

(٤) الموافقات - للشاطبي٤/٢٦٦

واعتبر معرفة أسباب النزول من الضوابط المعول عليها في الفهم. أما القاعدة الأصولية التي تنص على أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" تعتبر قاعدة في السياق من جهة أنه لا عبرة بخصوص السياق الذي نزلت فيه الآية، وإنما العبرة بسياقها العام ، وهو ما دل عليه غرضها وحكمها العام، قال ابن تيمية :" والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنما تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه"(١).

المطلب الثاني:دلالة الخاص

الخاص عند الأصوليين هو :اللفظ الدال على مسمي واحد، أوهو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد ، لا يشاركه فيه غيره من جنسه أو غير جنسه"(٢).

فالخاص لا يدخل في العام مطلقاً ويكون تخصيصه بالذكر قرينة مخرجه من العموم مالم يعارض ذلك قرينة تقتضي دخوله فيه ،وعلى تقدير دخوله فيه بقرينة أو مطلقا، فإذا تعارض دلالة العام ودلالة الخاص في شيء ، فتقدم دلالة الخاص على قول الجمهور، فدلالة الخاص دلالة قطعية مالم يدل دليل على صرفه عنها، كقوله تعالى في كفارة اليمين:

(١) صلة أسباب النزول بعناصر السياق ودورها في الفهم والتطبيق.

(٢) أصول السرخسي- ١٢٥/١، ارشاد الفحول- ٣٥٠/١، تيسير علم أصول الفقه- للجديع- ٧٤/٢.

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"[1] فلفظ "ثلاثة أيام" لفظ خاص لا يمكن حمله على ماهو أكثر من معناه أو أقل ودلالته قطعية، ومثله قولهﷺ :".... **في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة**"[2]

فتقدير الزكاة بأربعين شاة تقدير لا يحتمل الزيادة ولا النقصان؛ لأنه من ألفاظ الخاص ،كما أن تقدير زكاة الأربعين بشاة هو الآخر لا يحتمل الزيادة ولا النقصان؛ لأنه من الخاص ،ولكن إذا قام الدليل على تأويل الخاص، أي إرادة معنى آخر منه فإن الخاص يحمل في هذه الحال على مااقتضاه الدليل،ومثاله ماذهب إليه الحنفية من حمل الشاة الواردة في الحديث الشريف....السابق ذكره على الشاة الحقيقية أو على قيمتها ،ودليلهم على ذلك ملاحظة مقصد التشريع؛ ذلك أن الشارع الحكيم إنما أراد بتشريعه الزكاة، وبهذا النص نفع الفقراء وسد حاجاتهم ،وهذا المعنى يتحقق بإخراج الزكاة عيناً كما يتحقق بقيمتها[3].

وهذا الذي أجازه الأحناف يرجع إلى السياق المقامي؛لأن الزكاة عبادة مالية لكنها معقولة المعنى.

المطلب الثالث: أهمية أسباب ورود الحديث وعلاقته بالسياق.

يعد موضوع أسباب ورود الحديث من الموضوعات المهمة في علوم الحديث الشريف المتعلقة بالمتن،وقد اعتنى المحدثون والفقهاء بهذا النوع من أنواع علوم الحديث،وحرصوا على إبرازه وضبطه لما له من أثر في فهم النص، وضبط الاستنباط منه،وتعد أسباب معرفة ورود الحديث من أهم عناصر السياق وأجمعها ،خاصة في فهم النص القرآني والسنة النبوية، فيدخل فيها كل ما يتصل بنزول الآيات وورود الأحاديث من القضايا والحوادث سواء في ذلك قضايا المكان أو حوادث الزمان التي صاحبت ورود النص الشرعي قرآنا وسنة.

إن معرفة سبب ورود الحديث تعين على فهمه ، ومعرفة مقصوده، فالأحاديث منها ماتكون بغير سبب ، ومنها ماتكون بسبب ،سواء كان هذا السبب سؤالاً، أو حادثة أو

---

(١) المائدة آية"٨٩"

(٢) أخرجه :الترمذي في سننه– كتاب الزكاة – باب الإبل والغنم– برقم(٦٢١)– ١٧/٣، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا، وقال الترمذي :الحديث حسن. والعمل عليه عند جمهور الفقهاء.

(٣) الوجيز في أصول الفقه– ص٢١٨.

قصة، فيعقب النبيﷺ ،فيكون تعقبه بمثابة السياق الذي قيل فيه الحديث،ويوضح به مقصوده.

قال السيوطي: إن من أنواع علوم الحديث: معرفة أسبابه، كأسباب نزول القرآن" [١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب" [٢].

قال نور الدين عتر:منزلة هذا الفن من الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم.، وهو طريق قوي لفهم الحديث، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[٣].

وقال الحسيني "اعلم أن أسباب ورود الحديث كأسباب نزول القرآن" [٤]، وقال ابن دقيق العيد: "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن"[٥].

وهو بهذا يتشابه إلى حد كبير مع (أسباب النزول) في علوم القرآن الكريم، قال السيوطي:" والأمر لا يختلف كثيراً في أسباب ورود الحديث عنه في أسباب نزول القرآن، فالفقيه والمجتهد بحاجة ماسة إلى النظر في سبب ورود الحديث، حتى لا يحصل الخطأ في فهم النص وتنزيله على غير محله.

إن تدبر معاني النصوص الشرعية وإدراك مقاصدها ودلالاتها، وفهم أحكامها ومداركها، والاجتهاد في وسائل تنزيلها على الواقع وتقويم الواقع بها، أمر مطلوب وواجب على المكلف بحسب الموقع والكسب العلمي والمعرفي في كل عصر، وذلك وصولا إلى إيجاد رؤية إسلامية لمستجدات الحياة و إدراك المفاتيح التي تحل مشكلات العصر، و قد نص علماء الشريعة من السلف والخلف على القواعد والضوابط الواجب اعتبارها في فهم خطاب الشارع، أهمها وأجمعها لها دلالة السياق.

قد يخصص عام الحديث بالسياق والقرئن: نص بعض الأصوليين أن العموم يخص بالقرائن القاضية بالتخصيص، ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضًا، حيث يقطعون

---

(١) أسباب ورود الحديث (ص: ١٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم (٣٣٩/١٣).

(٣) منهج النقد في علوم الحديث– لنور الدين عتر– دار الفكر دمشق–سورية– الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م– ٣٣٤/١.

(٤) البيان والتعريف (٣٢/١).

(٥) نقل قوله صاحب الإتقان في علوم القرآن جلال الدين السيوطي (٨٤/١).

في بعض المخاطبات بعدم العموم، بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم.

وقد فرق ابن دقيق العيد بين التخصيص بسبب والتخصيص بقرينة السياق

فقال ابن دقيق العيد [1]: فلما كان هناك شبه بين التخصيص بقرينة السياق والتخصيص بالسبب ،حيث إنه اشتبه على كثير من الناس،فكان لابد من التفريق بينهما. وذكر

ولا يشتبه عليك التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب، كما اشتبه على كثير من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار، فإن السبب وإن كان خاصًّا فلا يمنع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره كما في "قوله تعالى": "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"[2].

وقال الشوكاني عقبه : والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك ، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص [3].

ومن الأمثلة التطبيقية:الدالة على أثر أسباب الورود في تخصيص عام الحديث:

أولاً: حديث الْبَراء بن عَازِب[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : خرج النَّبِي ﷺ يَعْنِي من مَكَّة فاتبعتهم ابْنة حَمْزَة تنادي: يَاعَم . فَتَنَاولهَا عَلّي فَأَخذهَا بِيَدِه وَقَالَ لفاطمة : دُونك ابْنة عمك فاحمليها فاختصم فِيهَا عَلّي وَزيد وجَعْفَر،فَقَالَ عليّ:أَنا أَحَق بهَا وَهِي ابْنة عمي وَقَالَ جَعْفَر:ابْنة عمي

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام- ج١ص٤٢٤

(٢) المائدة : آية" ٣٨".

(٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد الشوكاني – تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا- الناشر : دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ج١ص٣٩٧

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة له ولأبيه صحبة وروى عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺأربع عشرة غزوة وقد روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين. الإصابة في تمييز الصحابة-لأحمد ابن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- تحقيق : علي محمد البجاوي- دار الجيل – بيروت- الطبعة الأولى ،١٤١٢ه- ج١ص٢٧٨.

وخالتها تحتي، وَقَالَ زيد: بنت أخي. فَقَضَى بهَا النَّبِي ﷺ لخالتها، وَقَالَ: الْخَالَة بِمَنْزِلَة الْأُم"(١).

قال ابن القيم في شرح الحديث: ونحن لا نُنكرُ قضاءَه بها لجعفر من أجل خالتها، لأن ذلك أحفظُ لها، والخالةَ مقدَّمة فى الحَضانة على سائر الأقاربِ بعد الأبوين(٢).

وارجع المعنى إلى السياق أيضا ابن حجر فقال: الخالة بمنزلة الأم أي في هذا الحكم الخاص لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما دل عليه السياق فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث؛ لأن الأم ترث(٣).

قال ابن دقيق العيد قوله ﷺ:"الخالة بمنزلة الأم" سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة، وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث،إلا أن الأول أقوى، فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه ، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه(٤)

وقال الصنعاني عقب رواية الحديث: والحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم ومقتضاه أن الخالة أولى من الأب ومن أم الأم(٥)

قال صاحب شرح فتح القدير: فإن الخالة والدة قلنا هذا كله تشبيه فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة أو غيره إلا أن السياق أفاد إرادة الأول.

لما اختصموا في ابنة حمزة ﷺ وأرضاه، فأمر بحضانتها للخالة، وقضى بذلك.

وبذلك نجد اتفاق شراح الحديث في توضيح دلالة قوله ﷺ الخالة بمنزلة الأم ودليلهم السياق العام منه والخاص، أما العام فإن فقد جاء في سياق الحديث ، والخاص الذي كان بسبب ورود الحديث ، فتم الربط بين المعنى الخاص والعام.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد–لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – مؤسسة الرسالة، بيروت –الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م- ج٣ص٣٧٥.

٢) فتح الباري- ج٧ص٥٠٦.

(٣)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام- ج١ص٤٢٤.

(٤) سبل السلام- لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني- مكتبة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة :الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م - ج٣ص٢٢٩.

ثانياً:حديث جابر ﷺ **قال:** قال رسول الله ﷺ: "ليس من البر الصوم في السفر" [١].

سبب ورود الحديث: ماذكره جابر بن عبد الله في نفس الحديث أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: "ما هذا؟" فقالوا: صائم، فقال: "ليس من البر الصوم في السفر".

فبمعرفة سبب ورود الحديث فهم الحديث على وجهه، وسلم الاستنباط منه، وأن الصيام في السفر لا يكون من البر إذا بلغ بالمرء من الجهد والمشقة كحال ذلك الرجل.

فالمنع من الصيام في السفر هنا ليس على عمومه لكل المسافرين ، بل مخصوص بمن يكون على مثل حالة هذا المسافر المذكور في الحديث من الإرهاق والتعطل عن الواجبات والقربات، فهذا الحديث ورد بلفظ عام إذ كل واحد من البر والصوم اسم جنس معرف بالألف واللام وهي من صيغ العموم ، فيدل على انتفاء كل بر عن كل صيام حالة السفر.

قال ابن حزم:" فإن قيل :إنما منع عليه السلام في مثل حال ذلك الرجل ؛قلنا: هذا باطل لايجوز؛ لأن تلك الحال محرم البلوغ إليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في السفر فتخصيص النبي بالمنع من الصيام في السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراه عليه"[٢].

قال ابن دقيق العيد [٣]: إن الظاهرية المانعين من الصيام لعموم المسافرين نظروا إلى عموم اللفظ فقط ،ولكن يلزم هنا مراعاة دلالة السياق والقرائن الدالة على التخصيص للعام في الحديث فإن القرائن والسياق توضح مراد المتكلم من كلامه ، وترشد إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات.

كما نجد ابن خزيمة ترجم لباب الصوم في السفر "استحباب الصوم في السفر لمن قوى عليه، والفطر لمن ضعف منه " .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم – باب قول النبي لمن ظلل عليه وأشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر (١٩٤٦) ج٣ص٣٤، ومسلم كتاب الصيام– باب جواز الصوم والفطر في رمضان من غير معصية– ج٢ ص٧٨٦، برقم(١١١٥).

(٢) المحلى– لان حزم الظاهري– ادارة الطباعة المنيرية بمصر(١٣٤٩هـ)– ج٦ص٢٥٤.

(٣) إحكام الأحكام– ٢/٢١.

ويتضح لنا من هذه الترجمة ،ترجيح ابن خزيمة للرأي القائل بأفضلية الصوم للمسافر إذا قدر عليه من غير مشقة [١].

ولهذا ذكر الشوكاني بعد إيراده جواب الجمهور على الحديث ، في أنه مختص بمن حاله كان ذلك الرجل، إن فيه نظر ؛لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ورجح الشوكاني أن هذا ليس من قبيل التخصيص بالسبب، وإنما من قبيل التخصيص بالسياق والقرائن[٢].

ثالثاً:من مسائل التخصيص أيضا ما حرره العلماء من أن التنصيص على بعض العام في الحديث لا يقتضي تخصيصه به، ومن ذلك النيابة في الصيام عن الميت:

فقد روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"[٣]

قال ابن دقيق العيد : خصص البعض[٤] النيابة في الصيام بالنذر فقط بناء على الرواية الثانية وقد رد ابن دقيق العيد ذلك بأمور[٥]:

- أن لفظ الرواية الأولى عام لم يقيد بالنذر
- أن جواب السائل وسؤاله مطلق عن واقعة تحتمل النيابة في صوم النذر وغيره، فيكون الحكم شاملاً.
- أن علة قضاء الصوم عن هذه الميتة عامة للنذر وغيره – وهي كونه عليها ،وقاسه على الدين ، وهي علة لا تختص بالنذر فقط ،فيستدل بعموم العلة على عموم الحكم في النذر وغيره.
- أن صيام النذر بعض صور العموم في الصيام عن الميت ، والتنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص به، وهو المختار في علم الأصول.

---

(١) صحيح ابن خزيمه – ج٣ص٢٥٩

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار– لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني–إدارة الطباعة المنيرية – ج٤ص٣٠٤

(٣) أخرجه:البخاري في صحيحة – كتاب الصوم– باب من مات وعليه صوم– رقم(١٩٥٣)– ٣/٣٥، ومسلم – كتاب الصيام– باب قضاء الصيام عن الميت– برقم(١١٤٨)– ٢/٨٠٤.

(٤) وهو منصوص الشافعية تفريعا على القول القديم خلافا لما قاله أحمد.

(٥)احكام الأحكام– ج١ص٢٠٨.

ولقد علق الإمام الشوكاني على قول ابن دقيق العيد مرجحا له، وذلك بعد ذكره لآراء العلماء في المسألة قائلاً: وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به. من عموم حديث(فدين الله أحق أن يقضى) لا سيما على قول من قال : إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده في وجوب القضاء على العامد لأنه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دينا عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه[1] .

وبهذا يتبين أن الصواب في هذه المسألة أن من مات وعليه صيام نذر، أو كفارة، أو من رمضان، وقد تمكن في حياته من الصيام ولم يصم أنه يشرع لوليه أن يصوم عنه، ويستحب له ذلك، ولا يجب عليه، وإن شاء أطعم عنه، وأن قضاء الصيام عن الميت ليس خاصا بصوم النذر كما قاله بعض أهل العلم، بل هو عام في كل صيام وجب على الميت، وتمكن في حياته من قضائه ولم يصمه لعموم حديث عائشة –رضي الله عنها، ويؤيده أيضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) نيل الأوطار– ج٢ص٢.

الخـــــــــاتمة:

من خلال دراسة توظيف السياق في الحديث النبوي وأثره في استنباط الأحكام الفقهية اتضحت أهمية دراسة السياق وعلاقته بفهم الحديث النبوي وخاصة الدلالة وما تشير إليه من المفردات والمعاني اللغوية؛ ذلك لأن الكلمة تكتسب مدلولها من السياق وتتغير هذه الدلالة بتغيره ،وإن كان هذا لا ينفي وجود دلالات الكلمة المفردة لو خلت منها لبطلت وظيفتها في السياق، وأبرز الأصوليون القول في قضايا اللفظ والمعنى وجعلوا الأخير مقدما في الاعتبار على اللفظ . فالألفاظ **كما يقول ابن القيم:** لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ ، فإنه المقصود واللفظ وسيلة..." (١).

ومن أهم الأسس التي تقوم عليها دراسة السياق:

١- إدراك الأصوليين وشراح الحديث لطرق استنباط الأحكام الشرعية من خلال السياق بشقيه(المقالي- المقامي) وتصوروا عناصره المختلفة التي تشمل الموقف الكلامي بأثره وقد ذكرت نصوصهم المؤيدة مع تطبيقاتهم لذلك.

٢- أن سبب ورود الحديث له أثر كبير في بيان المراد من الحديث ،وخاصة إذا اقترن بالسياق ، فإن للسبب أثر كبير في فهم النص وإزالة الإشكال الذي قد يعتري الناظر فيه كما له أثر في تبيين المبهم وتفصيل المجمل، ومعرفة الحكمة من تشريع الحكم.

أهم التوصيات

١- أرى أن يعيد الباحثون دراسة التراث الشرعي دراسة لغوية ، ولا سيما أثر السياق على المعنى وطرق الاستنباطات الفقهية؛ وذلك لما يتميز من تطبيقات لغوية لا توجد في كتب النحو واللغة، وكذلك علاقة العلوم الشرعية بالعلوم الأخرى، وذلك يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين – لمحمد بن أبي بكر بن أيوب- تحقيق – مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة- الطبعة الأولى دار ابن الجوزي- ١٤٢٣هـ ، ٢١٦/١.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

- الإتقان في علوم القرآن – عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي– د.ت.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام– لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد – تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس – مؤسسة الرسالة– الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول– محمد بن علي بن محمد الشوكاني– تحقيق أحمد عزو عناية ، دمشق – الناشر: دار الكتاب العربي– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
- أصول السرخسي– دار الكتاب العلمية بيروت لبنان–الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣م.
- الإصابة في تمييز الصحابة– أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي– تحقيق: علي محمد البجاوي– دار الجيل – بيروت– الطبعة الأولى ، ١٤١٢ه.
- الأعلام– خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي – دار العلم للملايين– الطبعة الخامسة عشر – مايو ٢٠٠٢ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين– ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب– تحقيق : طه عبد الرءوف سعد– دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم – عياض بن موسي بن عياض اليحصبي السبتي أبو الفضل – تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء،مصر،ط ١ سنة ١٤١٩ه– ١٩٩٨م.
- البحث الدلالي عند الأصوليين– محمد يوسف حبلص، مكتبة عالم الكتب ط١ سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق– زين الدين ابن نجيم الحنفي–الناشر دار المعرفة– بيروت.د.ت.
- بداية المجتهد– لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- بدائع الفوائد– ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب،ط١ ،مكتبة الصفا القاهرة– ١٣٢٦ه= ٢٠٠٥م.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري – تحقيق- مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- دار الهجرة ،ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- البرهان في أصول الفقه- لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب- الوفاء – المنصورة – مصر- ط٤ ، ١٤١٨ه.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية- ط١- ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير- الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي- مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ط٣- ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي- دار إحياء التراث العربي – بيروت- تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- حاشية السندى على صحيح البخارى- لمحمد بن عبد الهادي السندي المدني، دار الفكر.
- دور الكلمة في اللغة- لستيفن أولمان- ترجمة كمال محمد بشر- ط١٠- مكتبة الشباب – القاهرة-١٩٨٦م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية – مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت-ط٢٧ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- سبل السلام- لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني- مكتبة مصطفى البابي الحلبي- ط٤،١٣٧٩هـ١٩٦٠م.
- شرح صحيح البخارى – لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي- تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم- ط٢- مكتبة الرشد ،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح سنن أبي داود- لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين – تحقيق- أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري- مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.
- شرح الكوكب المنير- لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار- تحقيق- محمد الزحيلي ونزيه حماد- مكتبة العبيكان- ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- شرح فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي-دار الفكر- بيروت-

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) :محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله- المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح)،طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث،بيروت.
- صحيح ابن خزيمة- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي-المكتب الإسلامي - بيروت- د.ت.
- صلة أسباب النزول بعناصر السياق ودورها في الفهم والتطبيق- ريحانة اليندوزي أستاذة بكلية الشريعة بفاس ــ المغرب.
- الطبقات الكبرى- لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري- تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٤١٠ه- ١٩٩٠م.
- ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة غموض الدلالة- لأحمد نصيف الجنابي- مجلة المجمع العلمي العراقي- لسنة ١٩٨٤م.
- العدة في أصول الفقه- للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء تحقيق أحمد ابن علي بن سير المباركي- ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- علم الدلالة- أحمد مختار عمر - عالم الكتب ط٣ سنة ١٩٩٣م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري-لبدر الدين العيني الحنفي- **١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م.**
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- تحقيق أحمد ابن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي:دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ه.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث- لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي- دار الكتب العلمية - لبنان- ط١، ١٤٠٣هـ.
- فيض القدير، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١ ،١٤١٥ه - ١٩٩٤م.
- قرينة السياق- لتمام حسان- مطبعة عبير، ١٩٩٣م- السعودية- جدة.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي- لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري،تحقيق-عبد الله محمود عمر- دارالكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

-اللغة العربية معناها ومبناها- تمام حسان- الطبعة الثالثة- عالم الكتب – القاهرة- ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- المحلى-لابن حزم الظاهري- إدارة الطباعة المنيرية بمصر،١٣٤٩هـ.

- **المدونة الكبرى- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني - تحقيق: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان.**

-المستصفى في علم الأصول- لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣هـ.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم- لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي- ط١، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م – مطبعة الكرامة – الرباط – المغرب.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط٢، ١٣٩٢ه.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط٢ ، ١٣٩٢ه.

- منهج النقد في علوم الحديث- لنور الدين عتر- دار الفكر دمشق، سورية- ط٣، ١٤١٨هـ.

- الموافقات-لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي – تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر-لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري- تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناح-المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول- جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي- دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان- ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار- لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني- إدارة الطباعة المنيرية .